بيانه اي بيان الاصل المذكور في المسائل التي اذكرها هنا قوله وكذا اذا قذف امراة زنت
في نصرانيتها اي لا حد على القاذف ومعنى المسألة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت
فقذفها انسان لان الكافرة اذا زنت في نصرانيتها لا حد على القاذف ومعنى المسألة
انها زنت فلا حاجة الى القيد بالزنا وهذا لا يسقط الحد بالاسلام فلما كان كذلك لا يحد
قاذفها لعدم شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا يتفاوت ان يكون زناها في
دار الحرب او في دار الاسلام وعليه نص الحاكم الشهيد قوله وهذا اوجب عليها الحد
اي حد الزنا وهو ايضاح لتحقق الزنا قوله لا لحد اي القاذف قوله وهذا هو الصحيح وانما
قيد بالصحيح لانه ظاهر الرواية واحترز به عن رواية الشيخ ابي الحسن الكرخي انه لا
يسقط الحد عن القاذف لانه وطي في ملك ثم مقارنة التحريم فيه لا يسقط الاحصان
كوطي المراة الحائض المحرمة والامة المجوسية والمزوجة والتي ظاهر منها ولنا ان الحرمة
مؤبدة في المقيس وموقتة في المقيس عليه ولا شك ان المقيس عليه ادنى حالا من المقيس
فلا يصح القياس لعدم المماثلة فيجوز ان يسقط الاحصان في الحرمة لا على ما دون الاولى
قوله ولو قذف مكاتبا مات وترك وفاء لا حد عليه وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المكاتب يموت ويترك وفاء فيؤدى كتابته فيقسم ما بقي بين
ورثته احرار ثم يقذفه انسان قال لا حد على قاذفه ابدا وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا فيما اذا مات عن وفاء فقال بعضهم مات حرا وهو مذهب علي وعبد الله ابن مسعود
وقال بعضهم مات عبدا وهو مذهب زيد بن ثابت فاختلافهم اورث شبهة في حد القاذف
فسقط قوله ولو قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم يحد عند ابي حنيفة وقالا لا حد عليه وهذه
من مسائل الجامع الصغير واصله ان تزوج المجوسي له حكم الصحة عند ابي حنيفة وقالا له
حكم البطلان ومر في اواخر كتاب النكاح من الاصل ونحن استقصينا بيانه في باب نكاح
اهل الشرك فينظر ثمة للاحالة فنقول الفعل الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام شيء
يستحله ونحن امرنا بتركهم وما يدينون وهذا لا يتعرض لهم في كفرهم الذي هو اقبح
من التزوج بالمحارم فكذا لا يتعرض في التزوج فلما كان كذلك كان لهم حكم الصحة فصار محصنا
بالاسلام فيحد قاذفه وجه قولهما ان النكاح فاسد في الاصل وهذا اذا تزوج انما يفرق
بينهما بالاجماع ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا وانما كان كذلك في مسألة ادم ضرورة

التوالد

التوالد والتناسل بان يزوج اخت هذا البطن من اخ البطن الاخر واما نكاح الامهات
لم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطي امراة بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه
فكذا هنا قوله واذا دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما حد وهي من مسائل الجامع
الصغير وانما وجب عليه حد القذف لان فيه حق العبد وهو مؤاخذ بحقوق العباد والحاصل
ان حد القذف يجب عليه بالاتفاق وحد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق وحد الزنا والسرقة
يجب عند ابي يوسف ولا يجب عند ابي حنيفة ومحمد والذي يجب عليه جميع الحدود بالاتفاق
الا حد الخمر وقد مر بيانه في باب الوطي الذي يوجب الحد قوله ان لا يؤدي بفتح الدال
وما بعده بكسر الدال وموجب اداه ان يكون المستامن ملتزما موجب اداه وهو حد القذف
قوله واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب وهذه مسألة القدوري اعلم
ان المحدود في الزنا او الشرب او السرقة اذا تاب تقبل شهادته بالاتفاق الا عند
الحسن بن حي والاوزاعي فان عندهما لا تقبل شهادة حد في الاسلام في قذف او غيره ابدا
كذا ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي فاما المحدود في القذف اذا تاب فعندنا لا تقبل
شهادته وعند مالك والشافعي تقبل قياسا على المحدود في الزنا ولنا قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فلو قبلت شهادة المحدود في القذف
بعد التوبة لا تبقى فائدة قوله ابدا وبالاستثناء ارتفع الفسق ولا يلزم من نفي الفسق
قبول الشهادة كما في شهادة العبد وقد مر تحقيق هذه المسألة في كتابنا الموسوم بالتبيين
في شرح الاخسيكتي والباقي يجي في الشهادات ان شاء الله تعالى قوله واذا حد الكافر في قذف
لم يجز شهادته على اهل الذمة وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة وصورتها فيه محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة في ذمي قذف رجلا فاقيم عليه الحد قال لا يجوز شهادته على اهل
الذمة فان اسلم جازت شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام فاما لم يجز شهادة
الكافر بعد حد القذف قبل الاسلام لانه رد شهادة المحدود وهو من تمام الحد فترد شهادته
على جنسه تتمة للحد فاذا اسلم جازت شهادته على اهل الاسلام وعلى اهل الذمة لان
هذه شهادة مستفادة غير تلك الشهادة المردودة اذ بالاسلام حصل له
بالاسلام فلما كانت هذه غيرها لم يلحقها رد قبلت على اهل الاسلام ثم على اهل الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)